الفصل السادس

المواجهة الفكرية للمتسلفة

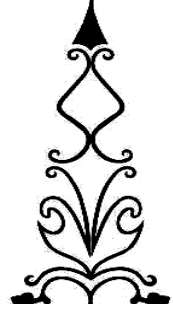

المبحث الأول
مواجهة الدعم الفكرى للإرهاب

حوادث وأحداث عن عقوبات ضد داعمى الإرهاب المسلح (إراقة الدماء ، وإتلاف الأموال ، وانتهاك الأعراض) من إيواء لقواد ومنظرى فرق العنف المسلح ، وتمويل مالى ، والعقوبات فى مجملها مشروعة من باب « المتسبب كالمباشر » و « إزالة الضرر » **إلا أن الدعم الفكرى خطره أشد** ، ويتمثل هذا فى العنف الفكرى من جرائم التكفير والتفسيق ، والحكم بالبدعة فى عادات ، وتزيين الخروج على الحاكم ومؤسساته بدعوى الحكم بغير ما أنزل الله – عز جل – ، والدعم الفكرى تداعياته العنف المسلح ، فمواجهته دون مواربة سواء لأفراد أو مؤسسات أو دول وعلى رأسه المتسلفة.

ومن أمثلة الدعم الفكرى للإرهاب آراء شاذة تزين وتبرر الاعتداء والتعدى على « الجيش » و « الشرطة المدنية » فيما يعرف بجريمتى « الإرجاف » و«التخذيل » .

المجال الأمنى

انبرى المتسلفة وجماعة الإخوان بمصر فى تضعيف أخبار خير (أجناد الأرض) ذكر فتواهم تحريم تحية الرتب العسكرية بعضها لبعض [1] وفى هذا من المضار على الإنضباط والتقاليد العسكرية .

وبمصر أعفى بعض صغار الرتب فى الشرطة المدنية لحاهم ، وأحدثوا مشاكل

(1) انظر أدبيات سلفية فى هذا الكتاب ص154.

وصلت إلى ساحة القضاء ، وطبيعة الشعوب ليست واحدة فقد يقبل اعفاء لحى فى جيش أو شرطة فى بلد كله أو كثرته الكاثرة مسلمون أو أعراب لكن فى بلد مفتوح مثل مصر فاللحية وإن كانت من سنن الفطرة وأنها ليست فى الأصل مما يتفرد الإسلام بها لكونها أمراً شائعاً فى جميع الأوساط الدينية والاجتماعية وغيرها إلا أنها ستعد تمييزاً طائفياً فى جهاز أمنى **مما يعود سلباً على الوحدة الوطنية** من الناحية الأمنية ، فماذا لو طالب الأمنيون المسيحيون بتعليقهم الصلبان وما أشبه كما لإخوانهم المسلمين لحى ؟ .

يضاف إلى ذلك أن أبيات السلفية ومن تماثلها من جماعات العنفين الفكرى والمسلح تداعياتها على المؤسسات الأمنية – الجيش والشرطة المدنية – خطيرة فمن ذلك :

أ) التشكيك فى مشروعية الالتحاق به .

ب) اختراق الجيش واستغلاله للوصول إلى أهداف حركية .

ج) الاعتداء المسلح على الأفراد والمعدات .

د) إيجاد جيش مواز [1] .

وقد يتساءل متسلف غرّ إن هذه الأمور ليست فى المنهج السلفى ! نعم ليست فى مرحلة السلفية الدعوية الوعظية وهى مرحلة ابتدائية ، تتلوها مرحلة « السلفية الحركية » المشتغلة بالسياسة كما حصل تحول مع أحداث 25 يناير بمصر ونشوء أحزاب سلفية سياسية ، وتتلوها الأخطر (السلفية الجهادية) التى أفرخت : القاعدة ، طالبان – بوكو حرام ، الدواعش ، السلفية الجهادية ، حركة الشباب الصومالى ..... الخ ، **وكلها تعتقد ما ذكر** .

(1) التأثيرات الناجمة عن أنشطة الجماعات المتطرفة على الأمن القومى عميد أ...ح م / د أحمد القاضى ، بمركز الدراسات الإستراتيجية للقوات المسلحة المصرية .

أما تحقيق القول فى أخبار (خير أجناد الأرض) للرد العلمى على أخطاء وأغلاط وأخلاط السلفية أشياعهم **فإلى السطور الآتية** :

الجندية فى الميزان الشرعى

تضافرت **نصوص** شرعية محكمة ، **وقواعد** فقهية راسخة ، **وإجماع** آئمة العلم الذين يعتد بعلمهم ، **على شرف الجندية للدفاع** عن الأرض والعرض والمال وأناط بهم واجبات من الرباط والجهاد معاً ، فأما « الرباط » معناه المعاصر ملازمة الحدود لحمايتها وصيانتها ، قال الله – ﷻ – : ﴿ اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا ﴾ (1) .

وأطبق آئمة العلم على المراد بالرباط فى الآية القرآنية المحكمة : الملازمة فى سبيل الله – تبارك وتعالى – ، وأنه أصل الجهاد وفرعه (2) وقال سيدنا محمد رسول الله – ﷺ – : (رباط يوم فى سبيل الله خير من الدنيا وما عليها ....) (3) ، وأفضل الرباط : أشد الثغور خوفاً ، لأن مقامه به أنفع ، وأهله أحوج (4) .

ومما يلحق بالرباط : الحراسة ، وكلاهما يتحققان فى الجيش والشرطة .

وأما « **الجهاد** » ومفهومه فيما نحن بصدده : مجاهدة العدو الظاهر بالقتال والدفاع للذود عن البلاد والعباد ، وفضله عظيم ، وحاصله : بذل الإنسان نفسه ابتغاء مرضاة الله – سبحانه – وتقرباً بذلك إليه ، ويتحقق فى الجهاد المشروع ، أما جرائم «البغى » ، « **الحرابة** » ، « **الصيال** » فليست جهاداً ولا رباطاً ، بل هى جرائم مخلة بالأمن العام والدماء والأعراض والأموال ولها عقوباتها الدنيوية المفصّلة فى «التشريع الجنائى الإسلامى » بصفة عامة ، وأبواب : الحدود والجنايات على

(1) جزء آية 200 آل عمران .
(2) تفسير القرطبى 4/ 323 ، المغنى 8/ 354 ، فتح القدير 4/ 278
(3) أخرجه البخارى – فتح البارى 6/ 85 .
(4) مطالب أولى النهى 2/ 509 ، المغنى 8/ 355 .

النفوس، والدفاع الشرعى الخاص والجيش والجندية جهاد مشروع فى الدين الحق ، قال آئمة العلم : الذين يقاتلون – الأعداء ، قد بذلوا مهج أنفسهم .

والنصوص الشرعية فى فضل الجندية (القوات المسلحة) كثيرة منها :قول الله – ﷻ – : ﴿ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ (1) ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ ﴾ (2) ، ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾ (3) .

من السنة النبوية : قول الرسول – ﷺ – : « مثل المجاهد فى سبيل الله كمثل الصائم القائم ، وتوكل الله للمجاهد فى سبيله ، بأن يتوفاه أن يدخله الجنة ، أو يرجعه سالماً مع أجر أو غنيمة » (4) ، وروى أن رجلاً جاء إلى النبى – ﷺ – فقال: دلنى على عمل يعدل الجهاد ؟ قال : لا أجده ، ثم قال : هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن يدخل مسجدك فتقوم ولا تفتر ، وتصوم ولا تفطر ؟ قال : ومن يستطيع ذلك ؟ » (5) .

إذا علم هذا : فإن من أبشع وأفظع الجرائم الاعتداء على الجند بتنوع رتبهم ومهامهم لما فى ذلك مما قرره الفقهاء من « **إرجاف** » و « **تخذيل** » مما يسبب مفاسد عظمى تلحق سلامة البلاد وأمن العباد .

التوضيح : الإرجاف : مفهومه الشرعى الاصطلاحى : التماس الفتنة ، وإشاعة الكذب والباطل **للإغتمام** به (6) .

---

(1) الآية 95 من سورة النساء .

(2) الآية 111 من سورة التوبة .

(3) الآية 169 من سورة آل عمران .

(4) أخرجه البخارى : فتح البارى 6/ 6 .

(5) فتح البارى 6/ 4 .

(6) تفسير القرطبى للآية 60 من سورة الأحزاب ، وحاشية الجمل على شرح المنهاج 4/ 95 ، المغنى 8/ 351 .

وحكمه الشرعى : حرام شرعاً ، وتركه واجب لما فيه من الاضرار بالمسلمين وفاعله آثم ، قال الله – تعالى – : ﴿ لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَٱلْمُرْجِفُونَ فِى ٱلْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَآ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٦٠﴾ مَّلْعُونِينَ ۖ أَيْنَمَا ثُقِفُوٓا۟ أُخِذُوا۟ وَقُتِّلُوا۟ تَقْتِيلًا ﴾[1] .

وروى أن رسول الله – ﷺ – بلغه أن ناساً يثبطون الناس عن الجهاد فى سبيل الله ، فبعث إليهم نفر من أصحابه ، وأمرهم أن يحرقوا عليهم البيت ففعل طلحة بن عبيد الله – رضي الله عنه – ذلك[2] .

ومضار « الإرجاف » : نشر الاضطراب بين الناس ، لصدهم عن الرباط والجهاد ، وترك البلاد عرضة لاحتلال الأعداء .

التخذيل : تزهيد الناس فى حراسة البلاد وأمن العباد ، وترك الجندية والتخذيل كالإرجاف فى العدوان الأثيم على الجيش ومضاره منع الناس من النهوض للقتال ، وترك الحراسة والجهاد[3] ويجب صد ومنع ومقاومة المرجفين والخذلين ، وقد ذمهم الشرع المحكم ، قال الله – تعالى – : ﴿ وَلَٰكِن كَرِهَ ٱللَّهُ ٱنۢبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ وَقِيلَ ٱقْعُدُوا۟ مَعَ ٱلْقَٰعِدِينَ ﴿٤٦﴾ لَوْ خَرَجُوا۟ فِيكُم مَّا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَأَوْضَعُوا۟ خِلَٰلَكُمْ يَبْغُونَكُمُ ٱلْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّٰعُونَ لَهُمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلظَّٰلِمِينَ ﴾[4] .

وعلى ضوء ما سلف : يحرم الاعتداء على الجند بالإرجاف والتخذيل والإشاعات والأباطيل لآثاره الخطيرة فى أمن البلاد والعباد ، ويحرم الاعتداء عليهم بالجناية على النفس وما دون النفس ، لما هو معلوم من عصمة الدماء

(1) الآيتان 60 وما بعدها من سورة الأحزاب .
(2) أخرجه ابن هشام فى السيرة 2/ 517 ، معين الحكام ص 210 .
(3) أحكام القرآن للجصاص 3/ 458 ، عدة أرباب الفتوى ص 82 .
(4) الآيتان 46 ، 47 من سورة التوبة .

والأموال والأعراض ، الثابتة بالنصوص الشرعية المحكمة العامة والمطلقة ، ولا تخفى إلا فى متعامى أو متغابى !

ومما يدعو إلى الغرابة والنكارة تفوه قواد جماعات وفصائل الإرهاب والإرعاب ومنظرى العنف المسلح ، وقواد مليشيات قطع الطرق (الحرابة) وتهديد السلام الاجتماعى والعام للبلاد (البغى) ، والتعرض للدماء والأموال والأعراض (الصيال) باستهداف **واستحلال دماء** ومنشآت الجيش والشرطة ، ومعروف أن الاستحلال تحليل ما حرمه الشرع المحكم ومؤداه إنكار ما يثبت ضرورة أنه من دين الإسلام وفى ذلك تكذيب له - ﷺ - ، وأشد الاستحلال : القتل [1] ، وشبهات هؤلاء أدبيات المتسلفة!.

(1) الشروانى على التحفة 9/ 87 ، المواق على خليل 6/ 280 ، الزرقانى على خليل 8/ 65 .